

## الرسالة

[ ص 239 ] قال " الشافعي " : فلما حَدَّثَتْ عَائِشَةُ عَن النَّبِيِّ بِالنَّهْيِ عَنَ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بِالرَّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافِئَةِ : كَانَ الْحَدِيثُ التَّامَ الْمَحْفُوظَ أَوْ لُحُومَهُ وَأَخْبَرَهُ وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالَ فِيهِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلامَهُ أَنْ يُصِيرَ إِلَيْهِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَنْ أَبْيَنَ مَا يَوْجَدُ فِي النَّاسِ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ السُّنَنِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخَصُّ فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوْ لَوْ لَا يُحْفَظُ آخِرًا وَيُحْفَظُ أَوَّلًا وَلَا يُحْفَظُ أَوْ لَوْ لَا فَيُؤَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ .

فَالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ :

فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافِئَةُ ثَبِتَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَإِذَا لَمْ تَدْفِ دَافِئَةً فَالرَّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزْوُدِ وَالادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ .

[ ص 240 ] وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا فِي كُلِّ حَالٍ فَيُؤْكَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ